

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسادة موظفي هيئة قناة السويس الموضحة أسماؤهم بالكشف المرافق حرف (أ) بالاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة المبنية قرين اسم كل منهم في الكشف المذكور .

مادة ٢ - رخص لكل من السادة موظفي هيئة قناة السويس الموضحة أسماؤهم بالكشف المرافق حرف (ب) بشغل عضوية مجلس إدارة الشركات الموضحة أمام اسم كل منهم في الكشف المذكور ممثلاً لمجلس إدارة صندوق معاشات موظفي هيئة قناة السويس ، وذلك بالإضافة إلى وظائفهم بالهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الكشف (أ)

رقم	اسم الشركة	أسماء موظفي الهيئة الذين أبدوا رغبتهم في الاشتراك في تأسيسها
١	الشركة العربية لصناعة الراديو والأجهزة الالكترونية	المهندس محمد توفيق الديب ، المهندس فؤاد سعيد أحمد بكر ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، السيد / الشافعي عبد الهادي ، السيد / زكريا الصدر .
٢	شركة الاسماعيلية لصناعة الأرضيات والمواد العازلة	المهندس عبد الحميد أبو بكر ، المهندس محمد فؤاد الطودي ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، المهندس فؤاد سعيد أحمد بكر ، المهندس محمد توفيق الديب ، السيد / الشافعي عبد الهادي .
٣	شركة التمساح لبناء السفن	المهندس محمد فؤاد الطودي ، المهندس محمد عزت عادل ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، السيد / زكريا الصدر ، المهندس محمد ماجد عبد الحميد ، المهندس محمد توفيق الديب ، المهندس ابراهيم روجيه معري ، السيد / محمد الشافعي عبد الهادي .

الكشف (ب)

رقم	اسم الشركة	أسماء موظفي الهيئة الذين رشحهم مجلس إدارة صندوق معاشات هيئة قناة السويس لتمثيله في مجلس الإدارة
١	الشركة العربية لصناعة الراديو والأجهزة الإلكترونية	المهندس محمد توفيق الديب، المهندس فؤاد سعيد أحمد بكر .
٢	شركة الاسماعيلية لصناعة الأرضيات والمواد العازلة	المهندس عبد الحميد أبو بكر، السيد/ محمد الشافعي عبد الهادي، المهندس مشهور أحمد مشهور .
٣	شركة التماسح لبناء السفن	المهندس محمد عزت عادل، المهندس محمد فؤاد الطودي، السيد/ زكريا الصدر.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اعتبار المدة (من ١٥ الى ٢٧/٩/١٩٥٩) التي تجاوزها الدكتور محمد فتحى سليم المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة مدة الاعارة المرخص له بها في العمل بالشركة العامة لمنتجات الخبز والصيني "شركة مساهمة مصرية" امتداد للإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠

بمد مدة خدمة كل من السيد / أحمد محمود فرغلي والسيد / هاشم حموده الخبيرين المحققين بمصلحة القطن سنة اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين الى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولوظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة كل من السيد / أحمد محمود فرغلي، والسيد / هاشم حموده ، الخبيرين المحققين ببورصة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر